موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

شرحُ

بلوغ المرام

كتاب الطهارة- باب المياه

للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يراجع التفريع

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

الحمد لله علىٰ نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام علىٰ نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثا، وعلىٰ أتباعهم الذين ورثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء أَكْرِمْ بهم وارثًا وموروثا.

أما بعد؛ فهذا مختصر يشتمل علىٰ أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حرّرته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه مِن بيْن أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينتُ عَقِب كلِّ حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة.

فالمراد بالسّبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالستة من عدا أحمد.

وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما. وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة من عدا الثلاثة الأُوَل.

وبالثلاثة من عَدَاهم وعدا الأخير.

وبالمتفق عليه البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك فهو مبيَّن.

وسميته «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ»، واللهَ أسأله أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ورواه مالك والشافعي وأحمد.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والحاكم وَابْنُ حِبَّانَ.

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛

فالمؤلف الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب أوضح اصطلاحه في هذا الكتاب والداعي إلىٰ تأليف هذا الكتاب، وقد أحسن رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاد فيه، ونصح الأمة فيما فعله رضي الله عنه ورحمه، وبيّن أنه نسب الأحاديث إلىٰ مخرّجيها لإرادة نصح الأمة حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة، حتىٰ يكون طالب العلم علىٰ بصيرة.

فالسبعة المراد بهم أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه، فإذا قال: السبعة المراد به هؤلاء، إذا قال: الستة المراد به ما عدا أحمد، وإذا قال: الخمسة المراد به ماعدا البخاري ومسلم، وإذا قال: متفق عليه المراد به البخاري ومسلم، وإذا قال: الأربعة المراد به السنن الأربع، وإذا قال: الخمسة المراد به أصحاب السنن الأربع وأحمد، أو قال: أحمد والأربعة، وإذا قال: متفق عليه المراد البخاري ومسلم وقد يذكر معهما غيرهما، وقد أجاد في هذا الكتاب، لمن تأمل الكتاب عرف أنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه اعتنىٰ به رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريج أحاديثه ونسبتها إلىٰ مخرجيها، وهو كتاب مختصر حقًّا، (**ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي**)، وهو كتاب محرر .جمع به جملة من

الأحاديث الصحيحة، جدير بطالب العلم أن يحفظه ويعتني به، حتىٰ يعرف جملة من الأحاديث الصحيحة، وجملة من الأحاديث الضعيفة، ومن ذلك ما ذكر في كتاب الطهارة الحديث الأول:

قوله ﷺ في البحر: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». هذه كلمات مفيدة عظيمة من جوامع الكلم « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »، والله قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقد دل القرآن علىٰ أن صيده حلالًا لنا، وأن طعامه لنا، فدل الحديث علىٰ ما دلت عليه الآية أنه هو الطهور ماؤه الحل ميتته، البحر ماؤه طهور سواء حلوًا ومالحًا، سواءً نهرًا أو مالحًا، وميتته حلال، ولهذا أكل الصحابة من العنبر الذي وجدوه علىٰ الساحل نحو شهر وهي حوتٌ عظيم فالأصل في ميتته وفي سمكه وفي دوابه الحِل، هذا هو الأصل، لقوله جلا وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقوله : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »، وذهب بعض أهل العلم أنه يحل منه ما يحل من البر، ويحرم منه ما يحرم من البر، ولكن ليس دليلًا علىٰ هذا ، وظاهر القرآن والسنة علىٰ أن صيده كله حلال، سواء جنسه في البر أو ليس له جنس في البر، وإذا تورع الإنسان عن ما يشبه الحيوان البري المُحرم كالكلب والخنزير فلا بأس من باب الاحتياط، أما الجراد فالصواب أنه بري وليس بحريًّا، ولهذا يعيش في البر ويطير ويرعىٰ فهو بري؛ لكن الله أباح لنا ميتته، كما يأتي في الحديث «أحل لنا ميتتان الجراد والحوت».

وفي الحديث الثاني أنه ﷺ قال في الماء: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » وفي الحديث: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ..**». حديث أبي سعيد يدل علىٰ أن الأصل في الماء الطهارة هذا هو الأصل، فلا يَنجُس إلا بدليل، والنجاسة التي لا تغيره لا تنجسه هذا هو الصواب، الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه أو لونه، فهذا يَنجُس بإجماع المسلمين، وإن كان الحديث ضعيف الذي فيه التغيّر لكن معناه صحيح عند أهل العلم، إذا تغير طعمه بنجاسة أو ريحه أو لونه صار نجسًا عند الجميع.

أما حديث ابن عمر « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » فالمراد غالبًا ، إذا كان قلتين لا يحمل الخبث، إذا كان قلتين هو في الحقيقة كثير لا يحمل ويذهب لكثرته هذا هو الغالب، ولهذا قال : « **لَمْ يَنْجُسْ** ».

والقُلتان قيل: الشيء الذي يقلّه الإنسان، وقيل: خمس قرب متوسطة ، من قلال هجر، القلة تعدل قربتين وشيء، والمقصود أنها الماء الكثير الذي يعدل قلتين، كل قلة بقدر ما يقلّه الرجل؛ لكن متىٰ تغير ولو كان قلتين أو أكثر متىٰ تغير بنجاسة نجس عند أهل العلم حتىٰ يُطَهّر، إما بإضافة غيره إليه، وإما

بزوال النجاسة، فلا يطهر إلا بزوال التغيُّر إما بإضافة ماء طهور إليه، وإما زوالها بنفسها، فيكون على حاله الأولىٰ سليمًا منها لا أثر لها فيه، لا في لونه ولا في ريحه ولا في طعمه، فيكون طاهرًا حينئذ.

أما ما دون القلتين يحمل الخبث فينبغي التثبت فيه ولهذا جاء في الحديث : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه» لأن غالب أن الإناء يحمل، إنما يكون فيه قليل يحمله الإنسان، ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقته لأنه يحمل الخبث، فإذا كان الماء قليل ثم وقع فيه نجاسة وإن لم تغيره فإنه يُراق لأن غالبه أنها تؤثر عليه، أما إذا كان لا يحمل هذا لكثرته وإن كان بلغ القلتين فالأصل الطهارة، الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بطعم أو ريح أو لون، فهذا الذي هو ينجِس، جمعا بين النصوص بين حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما، وفق الله الجميع.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِن الْجَنَابَةِ».

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- وَلِأَصْحَابِ «السُّنَنِ»: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

بسم الله، والحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث من باب المياه من كتاب الطهارة، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ») وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يغتسل في الماء الدائم، ولا يبول فيه؛ لأن هذا يقذره علىٰ الناس ويفضي إلىٰ نجاسته، ولا ينجس بذلك إلا إذا تغير كما تقدم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» الماء إذا بال فيه أو .... لا ينجسه ولكن يغيره، وربما أفضىٰ إلىٰ تنجيسه، فلا يجوز للمسلم أن يغتسل في الماء الدائم ، والماء الدائم الراكد مثل الحوض الراكد، مثل الحوض الراكد ومثل الغدر الراكد وأشبه ذلك، أما الجاري، النهر الجاري فلا يقذر، لأن تذهب به الجَرْيَة، إذا بال في المحل تذهب به الجَرْيَة، كذلك في الحديث الثاني، يقول: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» هذا علىٰ سبيل الكراهة، ولا بأس في حديث ميمونة أن اغتسل بفضل ميمونة، ولكن الأفضل أن يغترفا جميعًا، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

ويجوز الاغتسال بفضل المرأة لا حرج في ذلك الحديث ميمونة وما جاء في معناه ، أولا لأن الأصل الطهارة ولكن انفراده بها وانفرادها به قد يحصل فيه بعض التساهل، فإذا اغتسل جميعًا يكون ذلك أكمل وأفضل، وإلا فالأصل الطهارة «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» فالنهي للكراهة جمعًا بين الأدلة، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في هذا الباب ، ولهذا قال: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**» الماء طهور ولكن ترك الاغتسال فيه بعد فضلها أفضل، إذا اغترفا جميعًا فلا بأس، وفق الله الجميع.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بسم الله، والحمد لله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وآله وصحبه وسلم ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث تتعلق بالماء، الحديث الأول حديث هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». طُهور بالضم ويفتح، طُهُور يعني تطهير، وطَهور يعني الإناء الذي يحصل به التطهير، والضم أولىٰ هنا لأنه بمعنىٰ التطهير، تطهيره أي يغسله؛ مثل الوُضُوء والوَضوء، الوُضُوء الغَسل، والوَضوء الماء الذي يعد للوضوء، وهكذا الطَّهور الماء المعد بالفتح، والفعل يقال بالضم؛ طُهُور والمعنىٰ هنا يحتمل هذا وهذا، الفتح والضم، الفتح علىٰ أنه هو الآلة التي تطهّره، والضم علىٰ أنه الفعل، يعني تطهيره، « إِذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، هذا يدل علىٰ أن الواجب أن يغسل إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، يعني بعد ما يُراق، قال: « فَلْيُرِقْهُ» هذا يدل علىٰ نجاسته، الماء إذا ولغ فيه الكلب يُراق ثم يُغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب، وهذا يدل علىٰ خُبث نجاسته، وأن نجاسته فيها زيادة علىٰ غيره، ولهذا خُصّ بهذا العدد، وفي رواية: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ» لكن الأولىٰ أصح وأثبت؛ لأن ما بعدها تزيل الآثار، ما بعدها يزيل آثار التراب، وما أشبه التراب كالأشنان أو الصابون أو غيرها ما يحصل به المطلوب، وإن تيسر التراب الذي نصّ عليه النبي ﷺ فهو أولىٰ.

والحديث الثاني يقول النبي ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » وفي رواية أبي داود «والطوافات» يعني مما يشق التحرز منه، فلا يُنجّس إذا ولغ في الماء، أو أكل من الطعام لا يُنجسه، وفي اللفظ الآخر «أنه توضأ من فضلتها» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بول الأعرابي، يدل علىٰ أن البول في المسجد أو بين المسجد طهوره الماء، يُراق ويكاثر عليه الماء والحمد لله، وفيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما رأوا الأعرابي يبول هموا أن يضربوه ويزجروه، قال الرسول ﷺ: «دعوه إنما بعثتم ميسرين» فلما فرغ دعاه، قال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول والقذر، إنما بُنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة»، ثم أمر أن يصب عليه سَجل من ماء فدل علىٰ ذلك علىٰ أن النجاسة لما تكون بالأرض تُكاثر بالماء، مثل البول أو رطوبة الغائط ونحو ذلك؛ لكن لو كان لها جِرْم ترفع كالغائط ونحو ذلك كالعظام النجسة ترفع من المسجد، وإذا كان عليها رطوبة يصب عليها الماء، كما يصب علىٰ البول.

وفيه الدلالة علىٰ أنه ينبغي علىٰ الداعي والمعلم الرفق وعدم الشِّدة حتىٰ يتعلم الجاهل برفق، وفق الله الجميع.

١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

بسم الله، والحمدلله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلم ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد؛ فهذه الأحاديث تتعلق بما يُباح ويحصل به التطهير ، يقول ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». هذا الحديث جاء مرفوعًا وموقوفًا، وفي المرفوع في إسناده ضعف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف ، لكن جاءت به طرق أخرىٰ، وهو موقوفًا صحيحًا، وهو في حكم المرفوع، الموقوف له حكم الرفع، يقول الصحابي: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ » المحلل والمحرم هو الرسول ﷺ، فهو له حكم الرفع وسنده صحيح، فالجراد حِلٌّ وإن مات، والحوت كذلك والكبد والطحال حل؛ لهذا الحديث ولما جاء في معناه.

والحديث الثاني يدل علىٰ الذباب إذا وقع في ماءٍ أو لبنٍ أو غيرهما يغمسه ثم يُلقيه، لأنه يتقي بجناحِه الذي به الداء، فكان من الحكمة أن يغمس حتىٰ يُقابل هذا هذا، وحتىٰ يكون الدواء الذي في الجناح الثاني ضد الداء الذي في الجناح الآخر.

والحديث الثالث حديث أبي واقد الليثي، يقول ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ» فإذا قطع كلب الصيد أو غيره من آليتها أو يدها أو رجلها فهو ميتة، وهكذا لو قطع إنسان آليتها أو إحدىٰ رجليها أو يديها فهو ميتة، لأنه ذُبح من غير الطريق الشرعي، فإذا قُطِعَ منها شيء من غير الطريق الشرعي فهو ميتة، فإذا ذُكّيت حَلّت وإلا، وفق الله الجميع.